ولفظه لما قفلنا من حنين سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره
في الجاهلية اعتكاف وفي خوض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين
باب حكم من مات وعليه نذر هل يقضى عنه ام لا وامر
ابن عمر رضي الله عنهما امراة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء بالصرف
فقال لها صلي عنها وقال ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو
قول ابن عمر مما وصله ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها
مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها
ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير
قال مرة عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن
طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امراة نذرت ان تعتكف عشرة
ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكفي عن امك لكن في
الموطا قال ملك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع
بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع رضي الله قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن عتبة ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي
الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه
عمرة فتوفيت قبل ان تقضيه والنذر المذكور قيل كان صياما
وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا
عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال

الزهري

الزهري فكانت سنة بعد اي صار قضاء الوارث ما على المورث
طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح
تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما
معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد
افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى
بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات
وعليه نذر مالي يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع
النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى
نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل
ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه قال سمعت
سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
اتى رجل هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له يا رسول الله ان اختي لم تسم نذرت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي قد نذرت ان تحج وانها ماتت ولم تف بنذرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين لمخلوق اكنت
قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله حقه فهو احق بالقضاء
من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي
نذرت ان تحج ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله
الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور باب حكم
النذر فيما لا يملك الناذر و حكم النذر في معصية ولابي ذر عن

Copyright © King Saud University